

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (لذلك) أي لأن المقصود إثباته الخ قوله (فعلم أنه لو وجدت الخ) مسألة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها في أصل الروضة مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصري قوله (كفى) أي شهادة الاثنين فكان الظاهر التأنيث قوله (فكما مر) أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا قوله (يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومغني .

قوله (لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك قوله (فصام الخ) عبارة النهاية والمغني وصاموا وصام معاوية الخ قوله (والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني قوله (إلى تحكيم المنجمين) أي الأخذ بقولهم بجيرمي قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا أصح) .

\$ فرع ما حكم تعلم اختلاف المطالع \$ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لم ر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه في استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون .

قوله (لأن الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغني .

قوله (والعروض) اعلم أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب أو الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدأ العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالأقصر على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند كردي قوله (اعتبارها) الظاهر التذكير قوله (إنما يضر في الأصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغني والإيعاب في الأصول والأمور العامة دون التوابع والأمور الخاصة اه قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالأصول الوجوب أصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعاً وهذا هو الظاهر اه .

قوله (والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردي علي بأفضل معنى اختلاف المطالع أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر أو

